الشرعية العلم بالاحكام القطعية العقلية والحسية واللغوية والوضعية
كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وان النور الضياء وان الفاعل
مرفوع وبقيد العملية العلم بالاحكام الشرعية العلمية اي الاعتقادية
كالعلم في اصول الفقه بان الاجماع حجة والعلم في اصول الدين
بان الله واحد وانه يرى في الآخرة وبقيد التي طريقها الاجتهاد علم
الله وعلم جبريل بما ذكر وكذا علم النبي به الحاصل بوحي واما
علمه صلى الله عليه وسلم الحاصل بالاجتهاد فباعتبار حصوله عن
دليل شرعي يصح ان يسمى فقها وباعتبار انه دليل شرعي للحكم لا يعد
فقها • تنبيه المراد بالمعرفة في كلام المصنف ما يرادف العلم
وعبروا عن الفقه بالمعرفة والعلم وان كان الظنية ادلته ظنية
لان ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم او لانه كالعلم
في وجوب العمل به وعلى كل فالتعبير بالظن اولى ولذا عبر ابن حجر
في التحفة بقوله الفقه وهو ظن حكم شرعي عملي من دليل تفصيلي
انتهى وقال الاسنوي الفقه مستفاد من الادلة السمعية فيكون
مظنونا وذلك لان الادلة السمعية اذ كانت مختلفا فيها كالا
ستصحاب فهي لا تفيد الا الظن عند القائل بها والمتفق عليها
بين الائمة هو الكتاب والسنة والاجماع والقياس فاما القياس
فواضح كونه لا يفيد الا الظن واما الاجماع فان وصل الينا بالاحاد
فكذلك ووصوله بالتواتر قليل جدا او متعذر فقد صرح الامام
في المحصول والآمدي في الاحكام ومنتهى السول انه ظني
واما السنة فالاحاد منها لا تفيد الا الظن واما المتواتر فهو
كالقرآن متنه قطعي ودلالته ظنية لتوقفه على نفي الاحتمالات
العشرة فالفقه اذا مظنون فلا يصح ان يقال الفقه العلم بالاحكام
بل الظن بالاحكام انتهى **على اربع قواعد**

جمع قاعدة وهي امر كلي يتعرف منه احكام جزئياته ويرادفها الضابط
وقال ابو زرعة في الغيث الهامع المراد بالقاعدة ما لا يخص بابا من
ابواب الفقه فان اختص ببعض الابواب سمي ضابطا انتهى ثم
في كون هذه الاربع مبنى الفقه كله نظر كما قاله العلائي عن
شيخه الكمال الزملكاني قال فان غالبه لا يرجع اليها الا بوسائط
وتكلف وقال البرماوي وغيره قواعد الفقه من هنا كثيرة جدا وربما
غير ان القاضي حسين لما بلغه حكاية ابي طاهر الدباس امام الحنفية
بما وراء النهر حيث رد جميع مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى الى سبعة
عشر قاعدة وان كان بعض بتعليمها رد القاضي مذهب
الشافعي رحمه الله تعالى الى اربع قواعد **الاولى اليقين** اي المتيقن
لا يزال اي لا يترك استصحاب حكمه **بالشك** بمعنى مطلق التردد
اعم من استواء الطرفين ومن رجحان احدهما بل الامر فيه تيقن باق
على حاله لحديث عبد الله بن زيد المازني شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا خرجاه **ومن مسائلها** اي القاعدة جمع مسالة وهي المطلوب
الخبري الذي يبرهن عليه في العلم **من تيقن الطهارة وشك في الحدث
فهو متطهر** عملا باليقين وطرحا للشك **وكذا عكسه**
وهو من تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث واما قول الرافعي
ان تيقن الحدث يرفع بظن الطهارة وتبعه عليه في الحاوي
الصغير فوهم فيه اذ لا فرق في ذا الباب بينهما واستثنى ابن القاص
في التلخيص من هذه القاعدة احدى عشر مسالة وزاد غيره على ذلك
ما ينيف على العشرين تنبيه لا تختص هذه القاعدة
بالفقه بل الاصل في كل حادث عدمه حتى يتحقق كما تقول
الاصل انتفاء الاحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف
ذلك والاصل في الالفاظ انها للحقيقة ونحو ذلك ولاجل هذه

نقله

ابي ... الحنفية

ومن مسايلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1